

المؤتمر الثالث عشر لوزراء الثقافة في العالم الإسلامي

أثر الثقافة على التنمية
الاجتماعية والاقتصادية

1.4

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر وزراء الثقافة
في العالم الإسلامي 2025م

2025

13-12
فبراير

جدة
المملكة العربية السعودية

تعريف:

يقصد بالتعابير الواردة في هذا النظام ما يلي:

- **المؤتمر** : مؤتمر وزراء الثقافة في العالم الإسلامي
- **الإيسيسكو** : منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة.
- **الدول الأعضاء** : الدول الأعضاء في منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة
- **الدول المراقبة** : الدول المراقبة في منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة
- **النظام الداخلي** : النظام الداخلي لمؤتمر وزراء الثقافة في العالم الإسلامي
- **رئيس المؤتمر** : رئيس مؤتمر وزراء الثقافة في العالم الإسلامي
- **المدير العام** : المدير العام للإيسيسكو
- **الإدارة العامة** : الإدارة العامة للإيسيسكو
- **المكتب** : مكتب مؤتمر وزراء الثقافة في العالم الإسلامي
- **لجنة التراث** : لجنة التراث الثقافي في العالم الإسلامي
- **الأغلبية المطلقة** : تُمثل ثلثي الدول الأعضاء في الإيسيسكو
- **الأغلبية البسيطة** : تُمثل (50% + 1) من الدول الأعضاء في الإيسيسكو

الباب الأول

تشكيل المؤتمر

المادة 1

يتكون الوفد الممثل لكل دولة من الدول الأعضاء في منظمة الإيسيسكو من ثلاثة أعضاء على الأكثر من المتخصصين في القضايا الثقافية والتراث أو الحوار بين الحضارات والثقافات والأديان، يرأسهم وزير معني أو من ينوب عنه وترسل وثيقة اعتماد الوفد قبل انعقاد المؤتمر موقعة من جهة حكومية مختصة.

وتعرض وثائق اعتماد الوفود على لجنة مكونة من أعضاء مكتب المؤتمر السابق لفحصها وتقديم تقريرها للمؤتمر، لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة 2

- يحضر المدير العام للإيسيسكو دورات المؤتمر العادية منها وغير العادية، كما يحدد وفد الإدارة العامة للإيسيسكو الذين يتوجب حضورهم بحكم اختصاصاتهم ووظائفهم.
- يدعو المدير العام للإيسيسكو الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي لحضور المؤتمر.
- كما يحضر المؤتمر الوفد المعين من الجهات المختصة في الدول المستضيفة للمؤتمر.

المادة 3

- يدعو المدير العام للإيسيسكو بعض الدول والمؤسسات لحضور المؤتمر دون حق التصويت، وهي كالتالي
- الدول والحكومات والمنظمات والمؤسسات المنصوص عليها في نظام المراقبين؛
 - المؤسسات التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي؛
 - المنظمات الشريكة والمتعاونة، المعنية بقضايا الثقافة والتراث خارج الدول الأعضاء.
- كما يمكن للمدير العام أن يدعو إلى المؤتمر من يرى ضرورة لحضوره من الضيوف.

الباب الثاني

اجتماعات المؤتمر

المادة 4

يعقد المؤتمر دوراته في مقر الإيسيسكو باعتبارها الأمانة الدائمة للمؤتمر، وتتحمل الدول الأعضاء والدول المراقبة والمنظمات المدعوة نفقات سفر وإقامة وفودها، وعندما تطلب إحدى الدول الأعضاء استضافة المؤتمر، فإنها تتحمل نفقات إقامة الوفود والتنظيم، وفقاً لوثيقة الترتيبات التنظيمية، على أن يتم توجيه طلب الاستضافة إلى المدير العام للإيسيسكو، الذي يقوم عندئذ بمشاورات في الموضوع مع الدول الأعضاء.

المادة 5

يجتمع المؤتمر في دورة عادية مرة على الأقل كل سنتين، ويجوز أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على قرار من المؤتمر، أو تطلب إحدى الدول الأعضاء مشغوعاً بموافقة ثلثي الدول الأعضاء على الأقل، أو تطلب من المدير العام مشغوعاً بموافقة ثلث الدول الأعضاء على الأقل.

يخطر المدير العام الدول الأعضاء بموعد عقد الدورة الاستثنائية، ويرأس المؤتمر الاستثنائي رئيس الدورة الجارية للمؤتمر.

المادة 6

يعقد المؤتمر دوراته عند اكتمال النصاب القانوني المحدد بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في منظمة الإيسيسكو. وله أن يعقد جلسات علنية، وأخرى مغلقة إذا ارتأى ذلك مناسباً. وفي حال انعقاد الجلسات المغلقة يرخّص في الحضور فقط لرؤساء وفود الدول الأعضاء والمدير العام للإيسيسكو، ومن يرى المدير العام ضرورة حضوره من موظفي الإدارة العامة.

يمكن لممثلي الدول الأعضاء الذين يتعذر عليهم حضور أعمال المؤتمر الحضور عن بُعد (عبر الاتصال المرئي).

المادة 7

1. ينتخب المؤتمر في كل دورة رئيساً له ونائباً للرئيس ومقرراً عاماً، مشكلين بذلك مكتب المؤتمر، على أن يؤخذ بعين الاعتبار التمثيل الجغرافي العادل.
2. يدير الرئيس السابق أعمال المؤتمر حتى يتم تشكيل المكتب الجديد.
3. تتولى الدولة المستضيفة رئاسة المؤتمر.
4. يحق للرئيس أن ينيب نائبه، وفي حالة غياب الأخير، ينوب المقرر العام عن الرئيس، ويقوم المؤتمر بتعيين مقرر عام جديد للجلسة بالتوافق؛
5. يجتمع رئيس المؤتمر وأعضاء المكتب قبل الجلسة الافتتاحية للمؤتمر لمناقشة سير اجتماعاته وإجراءاته، ويجوز للمدير العام أو من ينيبه حضور الاجتماع؛
6. يتولى المكتب المهام التالية:
 - تحديد ميعاد الجلسات العامة.
 - تنسيق أعمال المؤتمر واللجان التي يمكن أن يشكلها المؤتمر.
 - النظر في طلبات إدراج موضوعات جديدة في جدول الأعمال وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المؤتمر.
 - مساعدة الرئيس في إدارة أعمال الدورة.

المادة 8

1. يدير رئيس المؤتمر المداولات المتعلقة بالقضايا المطروحة للدراسة وفقاً لجدول الأعمال المصادق عليه.
2. يعطي الرئيس الكلمة حسب ترتيب الطلبات ويجوز إن اقتضى الحال أن تعطى الأسبقية في الكلام لرئيس لجنة من لجان المؤتمر أو مقررها.
3. لكل دولة من الدول الأعضاء الحق في إثارة نقطة نظام يحسم الرئيس في شأنها فوراً ما لم يعترض على ذلك المؤتمر بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
4. يعطي الرئيس حق الرد لأي دولة عضو تطلبه، بعد استيفاء قائمة المتحدثين.

المادة 9

تتخذ جميع الإجراءات والقرارات والإعلانات والتوصيات والمقررات بالتوافق، وفي حال تعذر ذلك، تتخذ بالتصويت بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء الحاضرة.

المادة 10

1. يكون التصويت في المؤتمر من حق الدول الأعضاء فقط، ويحرص المؤتمر على اتخاذ القرارات والتوصيات بتوافق الآراء وله عند الاقتضاء أن يلجأ إلى التصويت؛
2. لكل دولة عضو صوت واحد في المؤتمر؛
3. يتم التصويت عادة برفع اليد أو بالمناداة الاسمية إن طلب ذلك عضو أو رأى الرئيس أن الطريقة الأولى لا تظهر الأغلبية بوضوح. ويمكن أن يكون التصويت بالاقتراع السري إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛
4. يمكن لأي دولة أن تمتنع عن التصويت أو أن تدلي بتحفظات جزئية أو شاملة بشأن قرار ما، وتقرأ التحفظات بعد القرار وتسجل في محضر الجلسة الختامية.

الباب الثالث

اختصاصات المؤتمر

المادة 11

يختص المؤتمر بما يلي:

1. رسم سياسات لتكوين الثقافة في الدول الأعضاء، ودعم التفاهم بين الشعوب والتعريف بالصورة الصحيحة للإسلام والثقافة الإسلامية وتعزيز الحوار بين الحضارات والثقافات والأديان وتشجيع التفاعل الثقافي ودعم مظاهر تنوعه في الدول الأعضاء؛
2. وضع آليات عمل لتطبيق هذه السياسات وتنسيق أنشطتها وتقييم أداؤها؛
3. مناقشة التقارير والاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها واعتمادها؛
4. مناقشة التقارير المقدمة من الإيسيسكو وتتبع قرارات المؤتمرات السابقة في المجال الثقافي واعتمادها؛
5. مناقشة التقارير المقدمة من لجان المؤتمر المحددة في الباب السادس.
6. انتخاب مكتب المؤتمر؛
7. انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية لمؤتمر وزراء الثقافة في العالم الإسلامي؛
8. انتخاب أعضاء لجنة التراث في العالم الإسلامي؛
9. تشكيل لجان مؤقتة محددة الصلاحية للقيام بدراسات معينة؛
10. اعتماد وتعديل النظام الداخلي للمؤتمر؛
11. اعتماد مكان وزمان انعقاد المؤتمر القادم؛
12. أي مسائل أخرى تدخل في المجال الثقافي أو المجالات ذات الصلة.

الباب الرابع

جدول أعمال المؤتمر ووثائقه

المادة 12

تعد الإدارة العامة مشروع جدول أعمال المؤتمر العادي وتبعث به إلى الدول الأعضاء مرفقا بالمستندات والوثائق الضرورية قبل انعقاد المؤتمر بشهر على الأقل.

المادة 13

يتضمن مشروع جدول الأعمال:

1. تقرير الإدارة العامة للإيسيسكو بين الدورتين.
2. تقارير لجان المؤتمر.
3. التقارير والوثائق المدرجة ضمن بنود جدول أعمال المؤتمر.
4. القضايا التي كان المؤتمر قد قرر في دورة سابقة إدراجها في جدول الأعمال.
5. القضايا القانونية والإدارية ذات العلاقة بالمؤتمر.
6. انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر.
7. انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية لمؤتمر وزراء الثقافة في العالم الإسلامي.
8. انتخاب أعضاء لجنة التراث في العالم الإسلامي؛
9. مكان انعقاد دورة المؤتمر القادم وزمانه.
10. القضايا المقترحة من كرف الدول الأعضاء أو التي يرى المدير العام ضرورة عرضها على المؤتمر.

المادة 14

1. يمكن لأية دولة من الدول الأعضاء أو للمدير العام طلب تسجيل قضايا مستعجلة في جدول أعمال المؤتمر عند انعقاده.
2. وعند إدراج موضوع جديد في جدول الأعمال قبل انعقاد المؤتمر يحيك المدير العام الدول الأعضاء علما بذلك.
3. يصادق المؤتمر على جدول أعمال كل دورة عادية كما يمكنه إضافة قضايا غير مسجلة به إما بالتوافق أو بموافقة الأغلبية البسيطة للدول الحاضرة.

المادة 15

يمكن للمؤتمر أثناء كل دورة تعديل أو حذف بعض القضايا المسجلة في جدول الأعمال وتعديل الجدول الزمني، بموافقة الأغلبية البسيطة.

المادة 16

يقتصر جدول أعمال الدورات الاستثنائية على القضايا التي تنعقد الدورة من أجلها إلا إذا رأى المؤتمر غير ذلك بالأغلبية المطلقة.

الباب الخامس

دور المدير العام للإيسيسكو في المؤتمر

المادة 17

يكون المدير العام مسؤولاً عن أمانة المؤتمر التي يوجد مقرها في المقر الدائم للإيسيسكو بالرباط، ويعين مديراً للأمانة يعمل تحت إشرافه المباشر.

المادة 18

يقوم المدير العام بتنظيم دورات المؤتمر العادية منها وغير العادية وإعداد كل المستندات المتعلقة بها.

المادة 19

يشارك المدير العام وموظفو الإيسيسكو في كل أعمال المؤتمر ولجانه بالإدلاء بالمعلومات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المسجلة في جدول الأعمال.

المادة 20

1. يرسل المدير العام إلى جميع الدول الأعضاء قرارات وتوصيات المؤتمر خلال شهرين بعد اختتام دورة المؤتمر.

2. يجوز للمدير العام نشر نصوص القرارات والتوصيات المصادق عليها من المؤتمر، إلا إذا تم اتخاذ قرار مغاير في هذا الشأن.

الباب السادس

لجان المؤتمر

المادة 21

يتشكل المؤتمر من اللجان التالية:

- لجنة التراث في العالم الإسلامي.
- اللجنة التنفيذية لمؤتمر وزراء الثقافة في العالم الإسلامي.

المادة 22

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، يمكن للمؤتمر أن يشكل أية لجنة يرتبها ضرورة لحسن سير أعماله وللدراسة الشاملة للقضايا المسجلة في جدول الأعمال، وتنتخب كل لجنة رئيسها ونائب للرئيس ومقرراً عاماً لها.
2. عند تشكيل أو انتخاب أي لجنة من اللجان المشار إليها في هذا الباب من النظام، يجب أن تكون دولة فلسطين عضواً دائماً فيها.

المادة 23

تحدد لجنة التراث في العالم الإسلامي نظامها الداخلي الذي يضبط اختصاصاتها وتركيباتها وطرق عملها ودورية انعقادها.

المادة 24

تتكون اللجنة التنفيذية لمؤتمر وزراء الثقافة في العالم الإسلامي من ممثلي تسع (9) دول أعضاء في منظمة الإيسيسكو ينتخبهم مؤتمر وزراء الثقافة في العالم الإسلامي في كل دورة عادية بالتداول لمدة أربع (4) سنوات مع مراعاة التوزيع الجغرافي المتوازن، وتعين الدول ممثليها في اللجنة التنفيذية لمؤتمر وزراء الثقافة في العالم الإسلامي من المسؤولين الساميين وكبار الشخصيات المتخصصين في ميادين الثقافة.

المادة 25

كما يحضر اجتماعات اللجنة التنفيذية لمؤتمر وزراء الثقافة في العالم الإسلامي:

1. المدير العام للإيسيسكو أو من ينوب عنه.
2. ممثل عن رئاسة الدورة الجارية لمؤتمر وزراء الثقافة في العالم الإسلامي.
3. ممثل عن المملكة العربية السعودية.
4. ممثل عن المملكة المغربية.
5. ممثل عن اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كوميكا).
6. ممثلي الدول الأعضاء التي تقدم مشروعات للجنة والذين يحضرون بصفة مراقب، وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 27.

المادة 26

بعد تسلمها لمهامها من قبل المؤتمر، تقوم اللجنة التنفيذية لمؤتمر وزراء الثقافة في العالم الإسلامي بانتخاب رئيس لها ونائب للرئيس ومقرر عام.

المادة 27

1. تعقد اللجنة التنفيذية لمؤتمر وزراء الثقافة في العالم الإسلامي اجتماعاتها في دورة عادية تسبق انعقاد دورة المؤتمر، ولها أن تجتمع في دورة استثنائية بدعوة من رئيسها أو بطلب من المدير العام للإيسيسكو؛
2. تعقد اللجنة التنفيذية لمؤتمر وزراء الثقافة في العالم الإسلامي اجتماعاتها بشكل حضوري في مقر الإيسيسكو، ما لم تقترح دولة عضو استضافة أعمالها؛ كما يمكن أن تعقد اللجنة اجتماعاتها عن بُعد (عبر الاتصال المرئي) إذا اقتضت الضرورة ذلك.
3. تعين الدول الأعضاء ممثلها في اللجنة التنفيذية لمؤتمر وزراء الثقافة في العالم الإسلامي وتحمل نفقات سفرهم وإقامتهم لحضور اجتماعات اللجنة في مقر الإيسيسكو، بينما تتحمل الدولة المستضيفة نفقات الإقامة والتنظيم في حالة استضافتها لاجتماعات اللجنة؛
4. تحضر الدول الأعضاء التي تقدم مشروعات للجنة للاجتماعات بصفة مراقب وعلى نفقتها الخاصة؛
5. تتخذ اللجنة التنفيذية لمؤتمر وزراء الثقافة في العالم الإسلامي قراراتها بالتوافق وفي حال عدم الاتفاق بالأغلبية البسيطة؛
6. يكون التصويت داخل اللجنة التنفيذية لمؤتمر وزراء الثقافة في العالم الإسلامي من حق أعضائها فقط.

المادة 28

تضطلع اللجنة التنفيذية لمؤتمر وزراء الثقافة في العالم الإسلامي بالمهام التالية:

1. التحضير لمؤتمر وزراء الثقافة؛
2. تلقي مقترحات او مشاريع الدول الأعضاء في المجال ثقافي من أجل كرحها على المؤتمر؛
3. تقديم مقترحات بشأن القضايا والموضوعات الثقافية التي يمكن تضمينها في خط عمل الإيسيسكو، وفي مشروع جدول أعمال مؤتمر وزراء الثقافة في العالم الإسلامي والمؤتمرات المتخصصة ذات الصلة؛
4. تتبع المؤشرات الثقافية في دول العالم الإسلامي وتحليلها، وإعداد تقارير شاملة عنها؛
5. التنسيق مع الإيسيسكو في البحث عن مصادر تمويل من داخل الدول الأعضاء وخارجها لتمويل دورات المؤتمر ولتنفيذ الأنشطة والبرامج الثقافية التي يعتمدها المؤتمر؛
6. دراسة مشروع جدول أعمال مؤتمر وزراء الثقافة في العالم الإسلامي وكذا الوثائق المعروضة عليه، بالتنسيق مع الأمانة العامة للإيسيسكو، لمراجعته وتقديم مقترحات بشأنه لرئيس المؤتمر من أجل المصادقة عليه؛
7. تتبع أعمال اللجان المؤقتة التي يحدثها مؤتمر وزراء الثقافة في العالم الإسلامي بموجب المادة 22 للقيام بدراسات معينة، ورفع تقرير عنها إلى مكتب المؤتمر؛
8. متابعة تنفيذ توصيات الدورة السابقة للمؤتمر، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات لمكتب مؤتمر وزراء الثقافة في العالم الإسلامي؛
9. تزويد الدول الأعضاء بالتوجهات والتصورات اللازمة لتنمية العمل الثقافي، في ضوء خط عملها الثقافية والاستراتيجيات المتخصصة، وذلك في حال كلبت تلك الدول ذلك.

المادة 29

1. اللغات الرسمية للمؤتمر هي لغات العمل الخاصة بالإيسيسكو (العربية والإنجليزية والفرنسية)؛
2. يجب أن تحرر جميع الوثائق المقدمة للمؤتمر للنظر فيها باللغات الرسمية؛
3. تحرر جميع سجلات المؤتمر وتقاريره باللغات الرسمية.

المادة 30

لا يتم تعديل هذا النظام إلا بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء المشاركة، ولا يؤخذ بعين الاعتبار أي طلب لتعديل أو إلغاء حكم من أحكام هذا النظام إلا إذا أرسل في شكل اقتراح إلى جميع الدول الأعضاء وذلك قبل انعقاد المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل.

المادة 31

يدخل النظام الداخلي لمؤتمر وزراء الثقافة في العالم الإسلامي حيز النفاذ بعد مصادقة المؤتمر عليه.



JOIN US !



انضموا إلينا



REJOIGNEZ-NOUS